آستان قدس

۱۳۸۷/۴/۱۵

۸۷/۱۲/۱۴

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: حقایق القوانین ناتمام مانده

مؤلف متن: میرزا ابی تقی — محشی: محمد بن علی اصغر تبریزی

شارح: ——— مترجم: ———

تاریخ تحریر: ۱۳ ق — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۲۰

جزء کتب: اصول فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۵۵

طول: ۲۷ — عرض: ۱۸ — شماره عمومی: ۲۸۹۷۹

وقفی / خریداری: [illegible] — تاریخ وقف / خریداری: اردیبهشت ۱۳۸۲

ملاحظات: [illegible]

ق

۵۸

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله الذي هدانا الى شرائع الاحكام * بمتابعة الكتاب وسنة
خير الانام * ومهد لنا قوانينها المتقنة المقتنة بالاحكام * والصلوة والسلام على خير الانام
محمد وآله الطيبين الطاهرين الكرام * ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم القيام * وبعد
فان العبد الاحقر الفاني محمود بن علي اصغر بن محمد تقي بن محمد العالم الحسني الحسيني الطباطبائي التبريزي
قد عمد الى اوراق يمليها ويعلقها على كتاب القوانين المحكمة طيب الله رمس مؤلفه وقدس نفسه
يفتح بذلك مقفله ويفصل مجمله ويجمل مفصله ويظهر كنوزه ويحل رموزه * وينظر فيما
اعترض عليه او قد يعترض * ويتعرض لبعض ما عنه اعرض * وهو حري بان يتعرض * ويعرض
في بعض ما تعرض انه ينبغي ان يعرض * وها هو تعني بابراز مكنونات اسراره * وتكون هدى
من يستضيء بانواره * او يعشو الى ضوء ناره * بل هو شرح لهياكل النور لحكي لجس دقائقها
شواكل الحور * ولنعم هذا القول الشامل من القائل الكامل انها محتوية على دقائق هي لعمري من مقصورات
الخيام * لم يمط عنها الناظرون باناملِ افكارهم اللثام * وعلى عرائس ابكار لم يطمثهن من قبل
احد من المتبحرين الاركان * ولله در هذا القائل كائنا من كان * فان قرع منها سمعك ما لم تألفه
وشخص في عينيك ما لم تعرفه * فقف لعلك تفوز من هذه الشجرة قبسا * تكون به للانوار الحكم
والحقائق مقتبسا * فان الزمان قد بلغ اعلى مراقي كماله * فكم من الاواخر من ترك للاماثله
هذا واسئل الله ان يهديني سواء الطريق * ويفيض علي سجال التوفيق * ويسددني للصواب
ويجعل الصواب الى المآب * ويرفع العوائق عن اتمامها * ويشفع حسن ابتدائها بحسن ختامها
وينفع بها كما نفع باصلها * فان الباع قصير والعوائق كثير والبدن عليل والمحصل البصيرة قليل
اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه * وما قصرنا عنه فبلغناه * سيدي انا الصغير الذي ربيته
وانا الجاهل الذي علمته * وانا الضال الذي هديته * فلا تزغ قلبي بعد اذ هديتني * ولا تسلبني صالح

ما آتيتني * واعطني بصيرة في دينك * وفهما في حكمك * وفقها في علمك * وكفلين من
رحمتك * واجعل اللهم هذه الوريقات في صحيفة الحسنات * ومن الباقيات الصالحات * واقلني
من العثرات * وفي بالي ان اسميها بعد ان اتممها بحقائق القوانين * والله الملهم على ذلك انه
الموفق والمعين * قوله ره هدانا الى في القاموس الهدى بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة
وهداه الطريق وله واليه وفي الكشاف هدى اصله يتعدى باللام او الى فعومل معاملة
اختار في قوله واختار موسى قومه وفي الصحاح هديته الطريق والبيت هداية اي عرفته
هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم يقول هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش وكيف كان فقد
حققنا في الادب ان اختلاف تعدية اللفظ بكونها بالنفس تارة وبالحرف اخرى لا تخلو
عن النكتة والفايدة سيما في كلام الحكيم الذي في تراكيبه حقائق وفي اساليبه دقائق ولذا
فرقوا بين علمته وعلمت به مثلا بان في الثاني من معنى الشعور والتفطن والاحاطة ما
ليس في الاول وفرق بين اخذت بالزمام واخذت الزمام بان في الاول دلالة على التكرير
والدوام دون الثاني وعن الكشاف ان الفرق بين سمعت فلانا يتحدث وسمعت اليه يتحدث
وسمعت حديثه والى حديثه ان المعدى بنفسه يفيد الادراك والمعدى بالى يفيد
الاصغاء والادراك وبذا يمكن ان يوجه ان حمل مراد مولانا ابي جعفر عليه السلام في
صحيح زرارة من ان كون المسح ببعض الراس لمكان الباء في الاية هو التمسك بتغير الوضع
وبوضع التعدية لا التبعيضية الباء فتدبر وبهذا الامر في اختلافها بكونها بالنفس مرة
وبهذا الحرف تارة وبذاك الحرف اخرى ولذا فرق بين نظرته ونظرت اليه وفيه وعليه
بان الاولى بمعنى الرؤية والثالث بمعنى الفكر والرابع بمعنى الغضب ونظرت بين القوم
بمعنى الحكم وبين رغب اليه وفيه وعنه بان الاول بمعنى الدعاء والمسئلة والثاني بمعنى
الارادة والثالث بمعنى الكراهة وعلى هذا فحكم بالفرق بين استعمالات الهداية الثلثة

المتعلق بشيء على نحو الايجاب مثلا امر واحد فكما ان الاول متعلق الاستنباط فكذا الثاني وبهذا
التقرير يندفع ما يرد في هنا من لزوم كون تصديق المستنبط بالكسر مستنبطا وليس بمستنبط
وانما هو يتعلق بما يستنبط وفي تعريف الفقه من لزوم تعلق التصديق بالتصديق ولا معنى له فان
التصديق الذي لا يستنبط ولا يتعلق به التصديق انما هو تصديقك لا تصديق الشارع والمراد في
التعريفين هو الثاني لا الاول كما يفصح عنه كلام السيد الخليفة قدس سره في تعريف الفقه بانه العلم بالاحكام
الشرعية اي التصديقات الماخوذة من الشرع ولعل المراد ما ينبغي اخذها من الشرع ليتعبد بها وان استقل
باثبات بعضها العقل انتهى فتبين انه لا حاجة في تصحيح ارادة هذا المعنى الى جعل التصديق بمعنى المصدق
به حتى يرجع الى السابق او الى ما ياتي مع انه تكلف لا فائدة فيه وكذا الى جعل الباء للسببية والعلم بمعنى
الادراك المطلق مع انه تعسف بمعزل عن الظاهر واما الثالث وهو الذي نسب الى المدقق الشيرواني
ووافقه المقدس قدس الله روحه وغيره فواضح واما الرابع وهو الذي اختاره شيخنا البهائي فكذلك هذا
وقد يرد في ان اولى هذه المعاني بالارادة هو الاول نظرا الى كونه مصطلح المتشرعة وسبق اذهانهم
اليه سيما بملاحظة كون الاحكام معرفا فان بين قولك الاحكام الشرعية الفرعية وقولك احكام شرعية
فرعية فرقا واضحا فان في الاول من الاشعار بنحو من المعروفية وشبه العهد ما ليس في الاخير وفي الاخير
من الاشعار بمجرد النوعية ما ليس في الاول وتوضيح ذلك انه يترجح الاول من وسطه او من آخره بحيث
كانه ليست هنا احكام اخر ويترجح الاخير من اوله بحيث كان هنا احكاما اخرى ومعهوديته الاحكام
الشرعية الفرعية انما هي في الاحكام المعروفة لا في التصديقات الشرعية الفرعية ولا في النسب
كلها ولا في المسائل كلها فتبصر فان ذلك دقيق والنظر البادي قاصر وكيف كان غير الاول اما
خلاف المتبادر او خلاف المصطلح ايضا فيبعد الحمل عليه ويمنعه سيما قبل بيان الاصطلاح مكابرة
ولو سلم فقيه انه وان لم يكن فيه بعد قبله الا ان فيه غرابة بعده هذا لكن لعل الاولى عند
التامل هو الثالث فان بعد الثاني وان كان مسلما وقرب الاول من جهة الاصطلاح حقا

٥٧

وان كان من جهة الدقيقة المذكورة كما ترى فانها لو تمت لا يتم بها الا الاولوية وامثال
التعريف انما هي للايضاح الا انه لو كان الاول في المعنى لكان قيد الفرعية في المعنى لان ما
اصطلح عليه الاحكام الشرعية انما هو الاحكام المعروفة على حيثية فرعيتها لا على حيثيتها كما
لا يخفى ولو تنزلنا فلا اقل من كون المعروفة متعارفة في الفرعية وكيف لا وجريانها بر ممتها
في الاصولية ليس الا معنى له فتبين ان الاعتذار بانه احتراز عن الاصولية لا يجري له اذ كيف
تدخل الاصولية في الاحكام الشرعية المرادة منها الاحكام المعروفة حتى تخرج بقيد الفرعية
فالقول بان كون المعروفة من المرادة لا يكفي في كون الاصولية عن ظاهر التعريف خارجة فلذا
لا خراجها من كون الفرعية مذكورة عجيب بعدما عرفته فان ذكرها لا خراجها الزام بدخولها
في الاحكام الشرعية واين هذا من كون المعروفة منها مرادة وبالجملة لو كان المراد من الاحكام
الشرعية الاحكام المعهودة لكان خروج الاصولية بنفس الاحكام الشرعية لكن بكون
الاصطلاح قرينة وعلى الجملة انهم حتى المعينين لهذا المعنى كما هو الظاهر متسالمون في كون الشرعية
احترازا عن العقلية والفرعية عن الاصولية وقضية ذلك كون الاحكام لكل من الاقسام شاملة
ولا بناء هنا على كون المراد من الاحكام الاحكام المعهودة بخلاف ما لو كان المراد منها احد المعاني
الباقية بعد هذا كون تلك المعاني خلاف المتبادر او خلاف المصطلح ايضا كما سمعته فنقول ان
التبادر لو كان فانما هو من الاحكام المتصفة بالشرعية لا من المتصفة بها وبالفرعية وذلك لما
تنبهت عليه من الدقيقة نعم لا نضايق في التبادر منها ايضا في انظار بادية عن التامل خالية واما
ان هنا الاصطلاح مخالفة فلعل وجه الوقوع فيها انه لما كان في تعليق الاستنباط على الاحكام
المعروفة مسامحة لما سبقنا من ان المستنبط انما هو الاحكام المنتسبة لا المطلقة فاعرضوا
عن المصطلح صونا للتعريف عن المسامحة فان مقام التعريف من المقامات التي يهتم فيها بجهة
العلمية ولا يغتفر فيها جملة ما يكون في غيرها مغتفرة مع ان كون الاحكام المعروفة مصطلحة

ليس بحيث اوجب كون تلك المعاني الباقية خارجة عن الاصطلاح بالمرة كماً لا يخفى على من نظر في
مواقع دوران لفظ الاحكام الشرعية في السنة المتشرعة